الأمم المتحدة

S/2002/243

مجلس الأمن

Distr.: General
7 March 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، الذي اعتمدته اللجنة بمقتضى إجراء عدم الاعتراض في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وتقدمه وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ريتشارد راين
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

110302 110302 02-27774 (A)
0227774

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

أولا – مقدمة

١ – يشمل التقرير السنوي الحالي المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ – وسبق للجنة تقديم تقرير آخر إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1255) يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ – وفي عام ٢٠٠١، تشكل مكتب اللجنة من ريتشارد راين (أيرلندا) رئيسا، ووفدي كولومبيا وسنغافورة نائبين للرئيس.

٤ – وعقدت اللجنة في عام ٢٠٠١ إحدى عشرة جلسة رسمية وست جلسات غير رسمية.

ثانيا – معلومات أساسية

٥ – فرض مجلس الأمن بموجب قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المجموعة الأولى من الجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وشملت حظر توريد الأسلحة والنفط للحركة. ثم فرض القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) الذي اعتمده المجلس في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ حظرا على سفر كبار مسؤولي اليونيتا وأفراد أسرهم الراشدين المباشرين الذين تحددهم اللجنة، وقضى بإغلاق مكاتب اليونيتا، وحظر القيام برحلات جوية تضطلع بها اليونيتا أو يُضطلع بها لصالحها، وتوريد أية طائرات أو مكوناتها أو توفير أي خدمات تتصل بها إلى اليونيتا. وحُددت بعض الاستثناءات المتعلقة بحالات الطوارئ الطبية والرحلات الجوية لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية بالصيغة التي تقرها اللجنة.

٦ – وفي القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن توسيع نطاق التدابير المفروضة ضد اليونيتا. واقتضت هذه التدابير من الدول، باستثناء أنغولا، تجميد أموال اليونيتا الموجودة في أراضيها وضمان عدم توفيرها مباشرة لليونيتا أو لصالحها كمنظمة، أو لصالح كبار مسؤوليها أو أفراد أُسرهم الراشدين المباشرين حسبما تحدده الفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). واقتضت تلك الإجراءات أيضا من الدول أن تقوم في المناطق التي لم تبسط فيها الحكومة سلطتها بحظر جميع الاتصالات الرسمية بزعماء اليونيتا؛ وحظر توريد الماس من أنغولا ما لم يكن خاضعا لنظام شهادات المنشأ التي تصدرها الحكومة؛ وحظر بيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الحكومة بعد سلطتها في أنغولا، وكذلك حظر بيع المركبات الآلية أو الزوارق البحرية أو قطع غيار تلك المركبات أو توفير خدمات النقل البري أو البحري.

٧ – وفي القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يُنشئ آلية للرصد تتولى جمع معلومات إضافية عن ادعاءات وقوع انتهاكات لتدابير الجزاءات بما في ذلك التحقيق في أي معلومات مفيدة ذات صلة ترد من فريق الخبراء، وأن تقدم

معلومات دورية إلى اللجنة من أجل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة ضد اليونيتا. وكان القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) المعتمد في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ قد أنشأ لجنة للخبراء تستغرق ولايتها ستة أشهر من أجل تتبع الانتهاكات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والنفط والماس، ومتابعة تحركات أموال اليونيتا.

٨ - وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عيَّن الأمين العام آلية للرصد مكونة من خمسة أعضاء، واختار السفير خوان لارين (شيلي) لرئاسة اللجنة (S/2000/677). وبالإضافة إلى السفير لارين عُينت السيدة كريستين غوردون (المملكة المتحدة)، والسيد جيمس مانزو (زمبابوي)، والسيد اسماعيل سك (السنغال)، والسفيرة لينا سونده (السويد) أعضاء في الآلية. وجرى في ثلاث مناسبات تالية تمديد ولاية الآلية.

٩ - ففي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٣٦ (٢٠٠١) تمديد ولاية الآلية لفترة ثلاثة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يُعيد تعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء الذين سبق له أن عينهم عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠). وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير كتب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يفيده أنه أعاد تعيين الخبراء الخمسة (S/2001/91). وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)، قرر المجلس تمديد ولاية الآلية لفترة ستة أشهر وطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء للعمل في الآلية. وفي ٣١ أيار/مايو كتب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يفيده أنه أعاد تعيين أربعة من الخبراء (S/2001/537). وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ عيَّن الأمين العام السيد ويلسون تشيسالا كالومبا (زامبيا) (S/2001/676) خلفا للسيد مانزو الذي لم يكن باستطاعته مواصلة العمل بالآلية. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفي القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١)، قرر المجلس تمديد ولاية الآلية لفترة ستة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام تعيين أربعة خبراء للعمل في الآلية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كتب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يفيده أنه أعاد تعيين أربعة من أعضاء الآلية (S/2001/1009). ولم يكن باستطاعة السفيرة سونده مواصلة عملها في اللجنة.

١٠ - ومنذ إنشاء آلية الرصد قدمت الآلية إلى مجلس الأمن أربعة تقارير من خلال اللجنة. وقُدم التقرير المرحلي الأول للآلية (S/2000/1026) إلى مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ثم قُدم تقرير نهائي (انظر: S/2000/1225 و Corr.1 و 2) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقدمت إضافة للتقرير النهائي (انظر S/2001/363) في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، واستكمال للتقرير (انظر S/2001/966) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١) دعا المجلس اللجنة إلى دراسة التوصيات الواردة في آخر ثلاثة تقارير قدمتها الآلية وتزويدها بتوجيهات بخصوص عملها في المستقبل. وفي الفقرة ٥، طُلب أيضا إلى الآلية أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اعتماد القرار، خطة عمل تفصيلية بشأن أعمالها في المستقبل تشمل بوجه خاص، وإن لا يكن على سبيل الحصر، الجزاءات المفروضة على اتجار اليونيتا بالماس، وانتهاكات الجزاءات المفروضة عليها في مجال الأسلحة، ومواردها المالية.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

١١ - في مطلع عام ٢٠٠١، ركز أعضاء اللجنة على الأعمال التي ستضطلع بها في المستقبل، وخاصة النظر في التقرير النهائي لآلية الرصد (انظر S/2000/1225 و Corr.1 و 2). ونظرت اللجنة هذا التقرير على نحو واف في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ المعقودة، على التوالي، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨ و ٢٦ كانون الثاني/يناير

٢٠٠١. وتناولت مقدمة التقرير تحليل الحالة في أنغولا، وغطت فروعه اللاحقة القضايا المتعلقة بالأسلحة والماس، والقيود المفروضة على تمثيل اليونيتا وسفر كبار مسؤوليها وأفراد أُسرهم، ودور عمليات النقل في تقويض الجزاءات. وتضمن المرفق باء في التقرير قائمة بأسماء كبار مسؤولي اليونيتا وأفراد أسرهم. وشدد السفير لارين في معرض تقديم التقرير على أهمية اثنتين من التوصيات التي شملها التقرير هما: (أ) احتمالات اتخاذ تدابير ضد البلدان التي يثبت انتهاكها الجزاءات عن عمد؛ و (ب) ضرورة مواصلة اليقظة في رصد تنفيذ الجزاءات. وفي الجلسة ٢٩ ناقشت اللجنة أيضا موضوع تمديد ولاية آلية الرصد.

١٢ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، وبناء على طلب من اللجنة، كتب رئيس اللجنة إلى الاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا لافتا انتباههما إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي، وطلب إليهما إبداء ملحوظات على الشواغل التي شملها التقرير، وخاصة فيما يتعلق بإساءة مسؤولي اليونيتا استخدام اتفاق شنغن ووثائق السفر التي تصدرها الجماعة الاقتصادية لغربي أفريقيا. وفي مذكرة شفوية منفصلة طلب الرئيس أيضا أن تقدم جميع الدول إلى اللجنة معلومات تفصيلية عن أي إجراءات تتخذها لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي، وخاصة الفقرة ٢٤٤ منه. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لم تكن اللجنة قد تلقت سوى عدد محدود من الإجابات على طلبها.

١٣ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، عقد مجلس الأمن جلسة علنية لمناقشة التقرير النهائي لآلية الرصد. وأثنى أعضاء المجلس ومعهم ١٥ من الدول غير الأعضاء، بما في ذلك أنغولا التي كانت ممثلة بوزير العلاقات الخارجية السيد جوا دو ميراندا، على التقرير واستنتاجاته (انظر، S/PV.4283). وأكدت المناقشات أن مسألة أنغولا وفعالية الجزاءات المفروضة ضد اليونيتا لا تزالان تشكلان مصدرا للقلق بالنسبة للدول الأعضاء.

١٤ - وفي الجلسة ٣٣ التي عقدتها اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدم رئيس اللجنة تقريرا عن زيارته إلى أنغولا وناميبيا والبرتغال وجنوب أفريقيا وزامبيا في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وهي الزيارة التي التقى فيها بممثلي الحكومات والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الدبلوماسية. ولاحظ رئيس اللجنة أنه استشعر في البلدان التي زارها التزاما على أعلى المستويات بتنفيذ الجزاءات. كما أطلع اللجنة على تقدير حكومة أنغولا للالتزام الذي يبديه مجلس الأمن فيما يتعلق بتطبيق نظام الجزاءات المفروضة على اليونيتا. وفي الجلسة نفسها، ناقشت اللجنة الإضافة إلى التقرير النهائي لآلية الرصد (انظر، S/2001/363) الذي استكملت صياغته في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وبناء على توصيات الآلية، قررت اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في جملة أمور، التوصية بأن تقوم الأمم المتحدة بالتعاقد مع شركة خاصة تتولى متابعة أصول اليونيتا. وفي وقت لاحق، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عرض رئيس اللجنة تقريرا شفويا على أعضاء مجلس الأمن في سياق المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بشأن الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة للبلدان المذكورة أعلاه.

١٥ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفي سياق الجلسة ٣٥ للجنة، قدم الرئيس تقريرا عن زيارته إلى بلغاريا ورومانيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا والمملكة المتحدة في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه. وأفاد اللجنة بالمناقشات التي أجراها مع ممثلي هذه البلدان، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأسلحة والماس. وفيما بعد قدم رئيس اللجنة إلى أعضاء مجلس الأمن تقريرا شفويا عن هذه الزيارات في مشاورات غير رسمية أجراها المجلس في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٦ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وافقت اللجنة على قائمة مستكملة بأسماء كبار مسؤولي اليونيتا وأفراد أُسرهم الراشدين المباشرين وأصدرتها في بلاغ صحفي مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأُرسِلت القائمة إلى ١٨٩ دولة، هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة مشفوعة بمذكرة من رئيس اللجنة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ يطالبها فيها بإطلاع اللجنة على أية إجراءات تتخذها فيما يتعلق بالقائمة في ضوء الأحكام ذات الصلة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) والقرار ١١٧٣ (١٩٩٨) الذي يفرض على اليونيتا جزاءات تتعلق بالتمثيل والسفر والشؤون المالية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كتب رئيس اللجنة إلى الدول الأعضاء مجددا طالبا منها إطلاع اللجنة على الإجراءات المحددة المتخذة فيما يتعلق بقائمة أسماء كبار مسؤولي اليونيتا وأفراد أُسرهم الراشدين المباشرين بحلول ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وافقت اللجنة على أن تتولى آلية الرصد دراسة ما يرد من الدول من ردود.

١٧ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفي الجلسة ٣٦، بدأت اللجنة نظرها في التقرير التكميلي لآلية رصد الجزاءات المفروضة ضد اليونيتا (انظر، S/2001/966). وفي أثناء الاجتماع، عُمم مشروع قرار لمجلس الأمن بشأن تمديد ولاية آلية الرصد.

١٨ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا يفيد قيام حكومة أنغولا، وفقا للفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، ولأغراض تنفيذ الجزاءات المفروضة على اليونيتا، بتحديد نقطتي دخول إضافيتين إلى الأراضي الأنغولية هما: (أ) مدينة سويو بمقاطعة زائير؛ و (ب) ميناء كابندا بمقاطعة كابندا.

١٩ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعثت اللجنة برسالتين إلى الاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تكرر فيهما الإعراب مجددا عن قلقها بشأن إساءة استخدام مسؤولي اليونيتا المحتمل لاتفاق شنغن ووثائق السفر التي تصدرها الجماعة، وتطلب إليهما مرة أخرى التقدم بملاحظاتهما بشأن القضايا المثارة في الرسالتين اللتين وجهتا إليهما في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢٠ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي سياق جلستها ٣٩، استكملت اللجنة نظرها في التوصيات المشمولة بآخر ثلاثة تقارير مقدمة من آلية الرصد، وذلك عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١). وشددت اللجنة أيضا على أهمية الجهود التي تُبذل خارج إطار الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الجزاءات المفروضة على اليونيتا. وأعربت، في هذا الصدد، عن اهتمامها بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في عملية كيمبرلي الذي سيقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبالنيابة عن رئيس اللجنة، حضر ممثل عن البعثة الدائمة لأيرلندا عدة اجتماعات عُقدت في بروكسل في سياق عملية كيمبرلي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ وفي موسكو في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفي لندن في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وفي غابوروني في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأُرسلت إلى الدول أعضاء اللجنة للعلم نسخ من البلاغات الختامية الصادرة عن هذه الاجتماعات. وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع خطة عمل آلية الرصد التي طلبها المجلس في القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١). ووافقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بإحاطة أعضاء مجلس الأمن بشأن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١).

رابعا – موجز لأنشطة آلية الرصد

٢١ – في أثناء فترة ولاية آلية الرصد الممتدة لثلاثة أشهر والمنتهية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، زار أعضاؤها أنغولا وبلجيكا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وفرنسا وغابون وإيطاليا وناميبيا وكينيا وجنوب أفريقيا والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة. وفي أنغولا، التقى السفير لارين بأعضاء الحكومة الذين لاحظوا أن القدرة العسكرية لليونيتا بدأت تتأثر عكسيا من جراء الجزاءات. وزار أعضاء الآلية أيضا مقر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والتقى رئيسها بالأمين التنفيذي للجماعة وناقش معه الإجراءات التي اتخذتها جماعته من أجل استيفاء المهام التي يطلبها منها قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

٢٢ – وفي نيسان/أبريل، قدمت الآلية إلى اللجنة برنامج عملها للفترة التي تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأعطت الآلية في برنامج عملها أولوية لمتابعة المعلومات الجديدة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للجزاءات التي لم يكن بوسعها متابعتها خلال فترة ولايتها الأسبق بسبب قيود الوقت، ولاتصالاتها بالدول الأعضاء بشأن الانتهاكات المزعومة لهذه الجزاءات. وعلّقت الآلية أهمية على تكليف جهة رسمية في مجال تعقب الأصول القيام بالتحقيق في أصول ومالية اليونيتا. وشددت أيضا على مواصلة المشاورات مع الحكومات والمنظمات دون الإقليمية، والإقليمية، والدولية من أجل تحسين تنفيذ الجزاءات المفروضة على اليونيتا.

٢٣ – وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدم رئيس اللجنة الإضافة إلى التقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات ضد اليونيتا إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/363) وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٣٦ (٢٠٠١). وغطت هذه الإضافة جوانب مختلفة من تنفيذ نظام الجزاءات في أنغولا باستثناء الأصول والمعاملات المالية التي تجريها اليونيتا، والتي قامت الآلية بالتحقيق فيها في وقت لاحق بمساعدة شركة خاصة لتعقب الأصول. وتضمنت الإضافة قيام الآلية أساسا باستكمال معلوماتها عن المناطق التي تشهد نشاطا مكثفا من جانب اليونيتا، وغطت التدابير التي اتخذتها حكومة أنغولا لمراقبة صادرات الماس من أجل كبح الاتجار غير المشروع به، وحددت الشركات والسماسرة المتورطين في تجارة الأسلحة مع اليونيتا. ولاحظت الآلية أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها النهائي لا تزال تحظى بطابع ملح وضروري. ونوقشت الإضافة في الجلستين ٣٣ و ٣٤ للجنة اللتين عُقدتا في يومي ١٢ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقام السفير لارين في سياقهما بالإجابة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٢٤ – وبعثت الآلية باستبيان إلى جميع الدول الأعضاء طالبة الحصول على معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تعزيز وزيادة تنفيذ الجزاءات المفروضة ضد اليونيتا. وبعثت أيضا برسائل إلى عدد من الدول الأعضاء تطلب فيها الحصول على معلومات إضافية عن كبار مسؤولي اليونيتا التي ورد في التقرير النهائي أنهم يقيمون في أراضيها. وقد رد بعض البلدان على هذه الرسائل على الفور ولا تزال الآلية في انتظار عدد آخر من الردود.

٢٥ – وفي مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتقلت آلية الرصد إلى بروكسل لمناقشة الحوادث الأخيرة مع ممثلي الوزارات ذات الصلة بما في ذلك المجلس الأعلى للماس. وزار السفير لارين أيضا فيينا، التي التقى فيها بمسؤولي اتفاق واسانار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وأبدى مسؤولو واسانار مجددا اهتمامهم بالتعاون مع آلية الرصد. وأوضحوا أن الاتفاق أنشأ فريق عمل لنظر المسائل المتصلة بشهادات المستعمل النهائي. ثم التقى السفير لارين مع ممثلي منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في ليون بفرنسا وهي

المنظمة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة شبكات الاتجار بالماس والأسلحة في أفريقيا وخاصة في أنغولا.

٢٦ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقد السفير لارين اجتماعا مبدئيا مع ممثلي الشركة الخاصة لتعقب الأصول التي أقرت اللجنة قيامها بتعقب الأصول المالية لليونيتا. ووافقت الشركة على شروط العقد الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة. ونتيجة لهذا التعاقد استطاعت اللجنة أن توسع قاعدة التقصي التابعة لها بالاعتماد على خبرات جهة فنية مختصة باقتفاء الأصول في تحديد الموارد المالية التي تحوزها اليونيتا.

٢٧ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم رئيس آلية الرصد إلى رئيس اللجنة التقرير التكميلي للآلية (انظر، S/2001/966) وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٤٨ (٢٠٠١). وقد قامت الآلية، خلال فترة ولايتها، بتعقب الانتهاكات المدعى بها للجزاءات وواصلت دراسة دور العناصر الإجرامية التي تمثل حجرا الأساس في قدرة اليونيتا على مواصلة حرب المغاوير. وعلى مدى هذه الفترة، واصلت اللجنة إجراء تحقيقاتها مستخدمة أشد معايير الإثبات الممكن تطبيقها. وغطى التقرير عملية تنفيذ الجزاءات ضد اليونيتا؛ وأنشطة تمثيل وسفر وإقامة كبار مسؤولي اليونيتا وأفراد أُسرهم؛ وحظر الأسلحة والحظر النفطي؛ والجزاءات المفروضة على اتِّجار اليونيتا بالماس ومتابعة ماليتها وأصولها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير التكميلي، قامت الآلية بزيارة البلدان التالية لأغراض التشاور: أنغولا وبلجيكا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وفرنسا وكينيا والبرتغال وجنوب أفريقيا والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا. وعلاوة على ذلك أُرسلت مكاتبات إلى عدد من الدول الأعضاء التماسا لمعلومات أو إيضاحات بشأن ادعاءات ارتكاب انتهاكات للجزاءات. وناقشت اللجنة محتويات الادعاءات في جلستيها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

خامسا - ملاحظات

٢٨ - ثمة توافق واسع في الآراء بأن الجزاءات المفروضة على اليونيتا ظلت تمثل خلال عام ٢٠٠١ أداة فعالة في تحقيق الهدف الرئيسي منها، وهو منع اليونيتا من متابعة تحقيق أهدافها بالأساليب العسكرية. وفي هذا الصدد ترغب اللجنة أن تجدد مرة أخرى دعوتها إلى الدول الأعضاء بالامتثال التام للمتطلبات الواردة في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تُفرض بموجبها الجزاءات ضد اليونيتا، وأن تبدي تعاونا كاملا في هذا الخصوص مع اللجنة ومع آلية رصد الجزاءات المفروضة ضد اليونيتا.

٢٩ - وتُقر اللجنة من جديد بأهمية إبقاء الجزاءات قيد الرصد الدقيق والمستمر من أجل المحافظة على فعاليتها وتحسينها إلى أن يتم الوفاء بالشروط الواردة في القرارات ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن ما يحظى به عمل آلية الرصد من تقدير دولي واسع النطاق، وهو عمل يقوم على تحديد مصادر انتهاكات الجزاءات وأساليبها وتقديم توصيات عملية بما ينبغي اتخاذه حيالها من إجراءات في المستقبل، كما تلاحظ النظر إلى الآلية باعتبارها أداة حاسمة مستمرة الأهمية.

٣٠ - وستواصل اللجنة بذل المزيد من الجهود في التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز فعالية الجزاءات المفروضة ضد اليونيتا.